الغنا وقال البقاعي لئلا يقرا فيها قراة بالفتح وانما قرءه نوح عن يعقوب
بالكسر وقرا الباقون بالضم وكان المص اكتفى عن بيان حقيقتها بما ذكره
عن المعافا بن زكريا وقال زين الدين الوجادة ان تجد بخط من عاصرته
لقيته اولم تلقه او لم تعاصره بل كان قبلك احاديث ترويها او غير
ذلك مما لم تسمعه منه ولم يجزه لك وقد تكون الوجاده بخط نقد
وخط شيخه وخط من ادركه من الثقات فياخذ حظا من الاتصال
وان كانت منقطعة في الحقيقة قال الزين وكذا المروي بالوجادة
المجردة سوا وقعت بخطه اولا منقطع الا ان الاول هو اتم اذا وثق انه
خطه قد اخذ شوبا من الاتصال قال بن كثير فيما نقل عنه الوجادة
ليست من باب الرواية وانما هي حكاية عما وجده وقد يتساهل فيها بعض
الناس فيروي بعن او نحوها مثل قال فلان مما يوهم اخذه اجازة
او سماعا في موضع الوجاده وذلك مثل رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده
فانها صحيفة على ما قيل وكذا قال صالح جزرة في رواية عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده وقال مثله ابن المديني في رواية وائل عن ولده بكر
وهو تدليس قبيح لايهامه السماع وانما يقال فيه وجدت بخط فلان
او وجدت بخط ظننته خط فلان او قال لي ثقة انه خط فلان او
نحو ذلك مثل بخط ذكره كاتبه انه خط فلان بن فلان وقد جازف بعضهم
فاطلق في الوجادة حدثنا واخبرنا فانتقد ذلك على فاعله قال بن المديني
حدثنا ابو داود الطيالسي حدثنا صاحب لنا من اهل الري موضع يقال له

اسرس

اسرس قال قدم علينا محمد بن اسحق ~~فجعل يقول حدثنا الزهري~~ فكان يحدثنا
عن اسحق بن راشد فقدم علينا اسحق فجعل يقول حدثنا الزهري
قال فقلت له اين لقيته قال لم القه مررت ببيت المقدس فوجدت
كتابا له وحكاه القاضي عياض ايضا قال القاضي عياض لا اعلم من
يقتدى به اجاز ولا من يعده معد المسند عبارة الزين قال القاضي
عياض لا اعلم من يقتدى به اجاز النقل عنه بحدثنا واخبرنا ولا من
يعده معد المسند قال الزين هذا الحكم في الرواية بالوجادة واما العمل بها
فقال القاضي عياض اختلف ائمة الحديث والفقه والاصول فمعظم
المحدثين والفقها من المالكية وغيرهم لا يرون العمل به قال ابن الصلاح
لو عرض على جملة المحدثين لابوه من الاباء الامتناع وذلك لما تقدم
من ان معظمهم لا يرون العمل به قيل ويحتمل انه بالمثناة الفوقية من
الاتيان يعني يعملوا به لو صح دليله وهو مدار وجوب العمل بالحديث
الموثوق بنسبته الى الشارع صلى الله عليه واله وسلم لا لاتصاله بالرواية
باي طرقها وحكي عن الشافعي جواز العمل به وقالت به طايفة من
نظار اصحابه وهو الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق
قال ابن الصلاح قطع به بعض المحققين من اصحابه اي الشافعي في اصول
الفقه بوجوب العمل به عند حصول الثقة والمراد به الجويني فانه نصره
واختاره غيره من ارباب التحقيق قال وهو الذي لا يتجه غيره في الاعصار
المتاخره وذلك انها قصرت الهمم فيها جدا وحصل التوسع فلو توقف

Copyright © King Saud University